

٢. أي: إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيْهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ^{١١} وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا

١١

٣. يا: يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ

أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ ^ج وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ^{١٢}

٤. آ: آزيد أقبل

٥. آى: آى علي افتح لي الباب

٦. أيا: أيا جامع الدنيا لغير بلاغة # لمن تجمع وأنت تموت؟ ^{١٣}

٧. هيا: هيا بنا نذهب

٨. وا: وا محسنا ملك النفوس بيره # وجرى إلى الخيرات سباق الخط ^{١٤}

٩. يا مستتر: إذا كان "يا" دون غيره حذفاً لفظياً فقط، مع ملاحظة تقديره. ^{١٥}

^{١١} القرآن الكريم، سورة النساء، آية ١٣٣.

^{١٢} القرآن الكريم، سورة المائدة، آية ١١.

^{١٣} Ali Al-Jarim dan Musthafa Amin. Terjemahan Al-Balaghatul Waadhihah (Bandung: Sinar Baru Algensindo, 2011). 297.

^{١٤} عباس حسن، النحو الوافي الجزء الرابع (القاهرة: دار المعارف بمصر، مجهول السنة)، ٢.

^{١٥} عباس حسن، النحو الوافي، ج: ٤، ص: ٣.

الناقة. وروي ابن مردويه من حديث صباح بن سهل عن عاصم الأحول قال حدثني أم عمرو عن عمها أنه كان في مسير مع رسول الله عليه وسلم فتزلت عليه سورة المائدة فاندق عنق الراحلة من ثقلها وقال أحمد أيضا حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو قال أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله فتزل عنها تفرد به أحمد. وقد روى الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن وهب عن حي عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر وقال آخر سورة انزلت سورة المائدة والفتح ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد روي عن ابن عباس أنه قال آخر سورة انزلت (إذا جاء نصر الله والفتح) وقد روي الحاكم في مستدركه من طريق عبد الله بن وهب بإسناده نحو رواية الترمذي ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحاكم أيضا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير تقرأ المائدة؟ فقالت نعم فقالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الإمام أحمد عن

قبلهم} (٥)، وتام الظهور في قوله : {إذا قمتم إلى الصلاة} (٦) {والسارق
والسارقة} (٣٨) {ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} (٩٥) الآية، {وما جعل الله من
بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام} (١٠٣) وقوله: {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم
الموت} (١٠٧)٤٠.

وقد احتوت هذه السورة على تشريعات كثيرة تنبئ بأنها أنزلت لاستكمال
شرائع الإسلام، ولذلك افتتحت بالوصاية بالوفاء بالعقود أي بما عاقدوا الله عليه حين
دخولهم في الإسلام من التزام ما يؤمرون به، فقد كان النبي ﷺ يأخذ البيعة على
الصلاة والزكاة والنصح لكل مسلم، كما في حديث جابر بن عبد الله في الصحيح
وأخذ البيعة على الناس بما في سورة الممتحنة كما روي عبادة بن الصامت، ووقع في
أولها قوله تعالى: {إن الله يحكم ما يريد} فكانت طالعته براعة استهلال.

وقد احتوت على تمييز الحلال من الحرام في المأكولات، وعلى حفظ شعائر الله
الله في الحج والشهر الحرام، وانهي عن بعض المحرمات من عوائد الجاهلية مثل الأضلام،
وفيه شرائع الوضوء، وغسل التيمم، والأمر بالعدل في الحكم، والأمر بالصدق في
الشهادة، وأحكام القصاص في الأنفس والأعضاء، وأحكام الحرابة وتسليمة الرسول

٤٠ للإمام أبي محمد الحسين مسعود الفراء البغوي الشافعي، تفسير البغوي الجزء الثاني، (دار الكتب العلمية)، ص. ٣٠.

